مدى فاعلية السياسة التشريعية في الحد من الظاهرة الإرهابية في الجزائر

Effectiveness of legislative Policy in Reducing the Terrorist Phenomenon in Algeria

حمودي محمد*
المركز الجامعي علي كافي تندوف – الجزائر
Tasfaout01@yahoo.fr

حاج سودي محمد
جامعة أدرار– الجزائر
moh.hadjsouddi@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الارسال:19 /2021/05 تاريخ القبول:29 /05/ 2021 تاريخ النشر:2021/06/08

ملخص:

لقد عرف العالم أخطر ظاهرة إجرامية عرفتها الإنسانية خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، ولقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا كبيرا خلال الآونة الأخيرة ألا وهي ظاهرة الإرهاب حيث عرفت الجزائر دوامة من العنف ادت إلى الكثير من الأضرار الجسيمة في الأشخاص والمنشآت مما دفعها إلى تبني سياسات وأساليب استراتيجية من أجل مواجهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني، ولما كان الجانب التشريعي من أهم الوسائل التي استعملتها الدولة لوضع حد لهذه الظاهرة سواء في قانون العقوبات أو في إطار نصوص خاصة تم استحداثها خصيصا لذلك فما مدى فاعلية هذه الوسائل في الحد من الظاهرة الإرهابية.

كلمات مفتاحية: الإرهاب. التشريع .السياسة الجنائية.المصالحة.

Abstract: The world has witnessed the most serious criminal phenomenon known to humanity during the last decade of the twentieth century and the beginning of the twenty-first century. This phenomenon has become very widespread in recent times, namely the phenomenon of terrorism. Algeria has witnessed a cycle of violence that has caused a great deal of damage to persons and facilities.

Keywords: Terrorism. Legislation .Criminal Policy . Reconciliation.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد عرف العالم أخطر ظاهرة إجرامية عرفتها الإنسانية خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ،ولقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا كبيرا خلال الآونة الأخيرة ألا وهي ظاهرة الإرهاب، حيث عرفت الأحداث خلال هذه المرحلة العديد من النشاطات الإرهابية التي تعدت آثارها حدود الدولة الواحدة لتشمل أقاليم العديد من الدول وهذا ما جعل هذه الظاهرة لا تشكل تهديدا فقط لأمن أفراد معينين أو دول معينة ،بل كل حقوق وحريات الأفراد الأساسية، ومصالح الشعوب والأمم ،وهذا ما أدركه المجتمع الدولي مؤخرا خصوصا تلك الدول التي كانت تعتقد أنها بمنأى عن الإرهاب ،ولقد اختلفت الآراء الفقهية حول سبب تنامي ظاهرة الإرهاب فمنهم من اعتبر أن الصراع الدولي وتضارب المصالح الدولية للدول هو السبب في نمو ظاهرة الإرهاب بينما هناك تيار فقهي أخر يعتبر أن ظاهرة تنامي الإرهاب هي ظاهرة ناتجة عن تطور العنف التقليدي إلى أشكال وصور تتماشى وعوامل مختلفة مرتبطة بتطور المجتمع كالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية ،فهي ظاهرة ليست وليدة اليوم وإنما عرفها العالم منذ زمن ليس بقريب ولكن ازدياد حوادثها واتساع نطاقها وازدياد أعداد ضحاياها هو الذي جعلها تأخذ هذا القدر من الاهتمام الداخلي والدولي.

والوطن العربي لم يكن بمعزل عن دوامة العنف هذه خاصة الجزائر التي تعرضت إلى الكثير من الأضرار الجسيمة في الأشخاص والمنشآت مما دفعها إلى تبني سياسات وأساليب استراتيجية من أجل مواجهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني، ولما كان الجانب التشريعي من أهم الوسائل التي استعملتها الدولة لوضع حد لهذه الظاهرة سواء في قانون العقوبات أو في إطار نصوص خاصة تم استحداثها خصيصا لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على الإشكالية المتعلقة بمدى فاعلية السياسة التشريعية في الحد من الظاهرة الإرهابية؟ وذلك انطلاقا من السياسة التي رسمها المشرع .

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى ضبط مفهوم الظاهرة الإرهابية كأول اساس لمواجهتها بينما يتناول المبحث الثاني مواجهة الظاهرة الإرهابية بتحديث السياسة الجنائية.

المبحث الاول : مفهوم الظاهرة الإرهابية كأساس لمواجهتها.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى مفهوم الظاهرة الإرهابية (مطلب اول) ومواجهة الظاهرة الإرهابية وصلتها بالبعد المفاهيمي (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مفهوم الظاهرة الإرهابية

على الرغم من تنامي ظاهرة الارهاب وانتشارها بشكل كبير في كل أنحاء العالم فإن أصعب مشكل تواجهه هذه الظاهرة هو غياب تعريف دقيق لها وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال هذا الجانب من الدراسة.

التعريف اللغوي: تعود مفردة الارهاب في اللغة الى الفعل الثلاثي "رهب" والذي يتألف من الراء والهاء والباء ،وهذا يدل على أصلين :أحدهما يدل على الخوف ،والآخر يدل على الدقة والخفة، ومنها رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بفتح الراء ورهبا بضم الراء ورهبا بالتحريك؛ أي خاف ونقول رهبت الشيء رهبة أي خفته وقيل الرهبة ؛وهي الخوف والفزع والخشية ،وقيل الرهبة مخافة مع تحرز واضطراب.[1]

ولقد أقر مجمع اللغة العربية على أن كلمة إرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وجدرها رهب بمعنى خاف ،وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب ،وأرهب بمعنى خوف ،ويقال رهبت خير من رحمت بمعنى لأن ترهب خير من أن ترحم والراهب معروف ومصدره الرهبة والرهبانية بفتح الراء والترهب هو التعبد[2].فالإرهاب في اللغة يعني الخوف والفزع والترويع وكل ما من شأنه نشر الدعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع.

التعريف الفقهي: لقد اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول أو تعريف للإرهاب ويرجع ذلك أساسا الى اختلاف المعايير التي يتم على أساسها تحديد تعريف له ،ولكن يمكن بعد استقراء بعض التعاريف أن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على احدى المعيارين[3]:

01–المعيار المادي الذي يعتمد على طبيعة العمل الارهابي كأساس لتعريف الارهاب ومن انصار هذا الفريق الفقيه سوتيل الذي يعرف الارهاب على أنه " عمل اجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد "[4]، كما عرف الفقيه " ليمكين" الإرهاب بنظرة عامة بأن قال أنه : "يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف " كذلك فقد عرفه الفقيه "غيفانوفيتش" بأنه عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة."[5]

ويرى الفقيه سالدانا أن لمفهوم الارهاب معنى ضيق ومعنى واسع المعنى الاول يعرف الارهاب على انه " الاعمال الاجرامية التي يكون هدفها الاساسي نشر الخوف والرعب وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام " أما المعنى الثاني الواسع فيعرفه على أنه " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام ،لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام "[6]،غير أن الفقيه سالدانا أنتقد في المفهومين معا فبالنسبة للمفهوم الضيق فهو يجعل الارهاب مجرد جريمة من الجرائم الفوضوية ،أما بالنسبة للمفهوم الواسع فهو يخلط بين الأعمال الإرهابية والاجرام السياسي رغم الاختلاف الكبير بينهما.[7]

02–المعيار الموضوعي والذي لا يركز على العمل الإرهابي وانما على الغاية منه ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه أيريك دايفيد الذي يعرف الارهاب على أنه " كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني الذي يحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية"[8] غير أن هذا التعريف انتقد على اساس أنه يربط بين اعمال العنف المسلح بين دولتين وتحقيق أهداف معينة مسبقا[9].

أما في الفقه العربي فنجد الدكتور عبد العزيز سرحان الذي يعرف الارهاب على أنه " كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الاموال العامة أو الخاصة ،يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[10] ومن خلال هذا التعريف يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أن الارهاب هو جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي وتقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول[11].

كما يشير "صلاح الدين عامر" إلى أن الإرهاب هو "اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، أكان ذلك في صورة اختطاف للأشخاص أو أخذ للرهائن –وخاصة منهم الممثلين الدبلوماسيين– وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة[12]

التعريف القانوني: لقد أجمع الفقهاء على صعوبة وضع تعريف موحد للإرهاب، لذى فقد اعتبره البعض منهم على أنه ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة تختلف من دولة الى أخرى نتيجة لاختلاف الاوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية لكل دولة ،ولقد تبنت التشريعات الوطنية على هذا الأساس أساليب مختلفة في معالجة الظاهرة الإرهابية وندكر منها القانون المصري، والقانون الجزائري:

تعريف القانون المصري للإرهاب: لقد عرفت المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992 على ان الارهاب هو " كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ،أو الحاق الضرر بالبيئة ،أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها، أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[13] غير أن هذا التعريف انتقد على أساس استعماله لألفاظ عامة وغير دقيقة. [14]

تعريف القانون الجزائري للإرهاب: لقد أورد المشرع الجزائري في المادة الاولى من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب[15] تعريفا للإرهاب بنصها " يعتبر عملا تخريبيا أو ارهابيا ، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ،عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

–بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الاشخاص.

–عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.

–الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني ،وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة هو أن المشرع توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب واعتمد في تحديده لهذه الجرام على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة.

مما سبق يتضح ان المشرع لم يعرف الارهاب وانما اكتفي بتعداد الاعمال الارهابية وهي تشمل كافة النشاطات التي تعتبر تهديدا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع ، أو التي تعتبر استفزازا خطرا للمشاعر والقيم الإنسانية، كعملية الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص، وحوادث الاغتيال الموجهة ضد رموز السلطة العامة، ورجال الدين، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، أو عمليات الاعتداء على الممتلكات، والأموال عن طريق تدميرها، أو إحراقها، وتفجير السيارات والمؤسسات الاقتصادية وغيرها .

المطلب الثاني: مواجهة الظاهرة الإرهابية وصلتها بالبعد المفاهيمي.

تتكون الظاهرة الإرهابية من مجموعة من العناصر التي تجعلها ظاهرة مركبة ومعقدة ،فالعنف الذي يطبع النشاط الارهابي مثلا لتقويض نظام حكم معين أو تثبيت نظام سياسي يستعمل في ذلك افرادا ليست لهم أي علاقة بالصراع السياسي أو الديني رغم أن ذلك لا يعفيهم من العقاب، غير اننا إذا أردنا تجفيف منابع الارهاب ينبغي البحث عن الدوافع الحقيقة للإرهاب والتي لا تكشف عنها التنظيمات الإرهابية في غالب الاحيان لأن كشفها سيؤدي الى انهيار التنظيم الارهابي لهذا فإن تحديد الدافع الاجرامي يعتبر عنصرا مهما وضروري في تعريف وتحديد الظاهرة الإرهابية.

ونظرا لصعوبة وضع تعريف لظاهرة الارهاب لتبيان عناصره ينبغي ضرورة الالتجاء الى عقد اتفاقيات دولية ليس بغرض تحديد مفهوم للإرهاب وإنما تتعلق بتنظيم موضوع أو أكثر من الموضوعات الخاصة بالإرهاب، والغاية من ذلك هو تقنين هذه المواضيع وتبيان خطورتها حتى ينمو للأفراد شعور بعدم شرعيتها وبذلك حظرها على المستوى الداخلي والدولي.

وهذا ما يدفعنا الى نقطة أخرى وهي ضرورة تأطير ظاهرة الارهاب تحت سياق القوانين الموضوعية الداخلية والدولية وعدم اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية، وذلك بوضع تعريف للجريمة السياسية وتعريف للجريمة الإرهابية لأن ذلك من شأنه أن يساهم في وضع حد للظاهرة الإرهابية.

كما نشير بهذا الخصوص الى ضرورة تفادي انتهاك حريات الدول والافراد في ظل مكافحة الارهاب الدولي

المبحث الثاني: الحد من الظاهرة الإرهابية بتحديث السياسة الجنائية.

لقد عرفت السياسة الجنائية في الجزائر تغير كبيرا ويتضح ذلك من خلال التعديلات التي عرفتها المنظومة الجزائية ويتضح ذلك جليا من خلال نقطتين اثنتين وهما :

المطلب الأول: السياسة العقابية المبنية على تشديد العقوبات المتعلقة بالأعمال الإرهابية

نجد المشرع الجزائري يتجه الى تشديد العقوبات المتعلقة بالأعمال الإرهابية وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب فتصل الى حد الاعدام، كما ضاعف العقوبات في المادة 87 مكرر بالنسبة للأعمال المتعلقة بالإرهاب ، ويرجع سبب ذلك الى الاثار الكارثية التي تخلفها هذه الاعمال من جهة بالإضافة الى ضرورة ارضاء الشعور العام بالعدالة من جهة ثانية[16].وتقسم هذه العقوبات الى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

1 العقوبات الاصلية : نص المشرع في المادة 87 مكرر فقرة رقم واحد على أن هذه الاعمال الإرهابية هي محل تجريم وأن عقوباتها الاصلية هي الاعدام متى كانت عقوبتها السجن المؤبد، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي ترفع درجة عقوبة السجن المؤقت من 10سنوات الى 20 سنة الى درجة السجن المؤبد، أما الفقرة الثالثة فهي ترفع درجة السجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات الى درجة السن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة.

أما فيما يتعلق بالإنشاء والتأسيس والتنظيم والتسيير للجمعيات أو تنظيم أو جماعة منظمة يكون غرضها أو تقع انشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها .

وبخصوص الانخراط في جمعية ارهابية أجنبية حتى وان كانت افعالها غير موجهة ضد الجزائر فالعقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة ،أما اذا كانت بغرض الاضرار بمصالح الوطن فيعاقب بعقوبة أشد من العقوبة المقررة في الفقرة الاولى وهي السجن المؤبد.

أما الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 ،المتعلقتين بأفعال الاشادة ،أو طبع ونشر الوثائق فالعقوبة المقررة لهما واحدة وهي السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية من 100000دج الى 5000000دج.

وبخصوص حيازة الاسلحة فالعقوبة تكون مشددة بحسب نوع الاسلحة تصل حتى الاعدام إذا كانت بخصوص حيازة مواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

2 العقوبات التبعية: تنص المادة 87 مكرر 9 على أنه يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 الصادر في 2006/12/20.وما يميز هذه المادة هو أنها حددت مدة تطبيق العقوبة التبعية بمدة معينة وهي من سنتين الى عشر سنوات في حين لم تحدد المادة 8 من قانون العقوبات التي تحكم العقوبات التبعية مدة الحرمان من الحقوق الوطنية.[17]

كما قامت الجزائر بإصدار عدة تشريعات منها القانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، والقانون 17/05 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[18]، كما قام المشرع بإجراء عدة تعديلات على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية[19] من خلال فرض عقوبات مشددة على مهربي الاموال وكل من تسول له نفسه ارتكاب هاته الجرائم، كما تم القيام بعدة

تظاهرات علمية لتحسيس المواطنين بمخاطر الظاهرة، وتزويد ضباط الشرطة وشرطة الحدود بمختلف التجهيزات الحديثة لمراقبة الحدود البرية الشاسعة للجزائر.

*التدابير العلاجية: فيما يخص التدابير العلاجية للظاهرة والتي تكون بعد ارتكاب الجريمة من خلال جمع الادلة الخاصة بالجريمة والتحقيق واتخاذ الاجراءات العقابية، والتحفظ على اموال المتهمين والمشتبه بهم، مع ضرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة للكشف عن عناصر التنظيم [20] ، واصلاح المجرمين وادماجهم في المجتمع والعمل على معالجة الظاهرة بمعالجة أسبابها ومسبباتها.

غير ان الواقع اثبت أن الحد من الظاهرة الإرهابية لا يقتصر فقط على الناحية القانونية التي تستخدم الاكراه واسقاط أشد العقوبات بالجاني ،فالقضية تتجاوز حدود الاكراه البدني الى أبعاد أخرى كالبعد الفكري والبعد الديني والبعد الثقافي. بالإضافة الى ذلك هناك أفراد مغرر بهم لهذا فقد منح المشرع فرصة لهؤلاء وذلك من خلال سياسة المصالحة. .

المطلب الثاني: سياسة المصالحة للحد من الظاهرة الإرهابية.

هناك من اعتبر أن العنف الذي يسيطر على افراد الجماعات الإرهابية مرده الى الاحباط الذي يعانون منه في مسار حياتهم اليومية نتيجة نقص الاخلاق والتربية والتكوين فتستغل التنظيمات الإرهابية ذلك لتحقيق أهدافها ، غير أنه من الإجحاف وصف المجتمع الجزائري بأنه كذلك لأنه عانى من الارهاب وحقيقة الأمر أن الوضع كان في الجزائر نتيجة عدة عوامل كمحاولة فرض فكر متطرف وغريب عن الاسلام بالإضافة الى مطامع دول أجنبية ضف لها بعض المشاكل والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية كلها عوامل ساهمت في نمو روح الإحباط[21] وبالتالي أدرك المشرع بأن هؤلاء الأفراد ما هم الا مجرد ضحايا وأن اعتماد مبدأ التشديد في العقوبات لن يوصل الى أي نتيجة ايجابية بل سيزيد من عدد الضحايا والخسائر ،وبالتالي ضرورة مراجعة جدرية للسياسة المتبعة المبنية على الحل الأمني والعسكري وإحلال محلها تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات انسياقا نحو المصالحة أو الرحمة خصوصا بالنسبة للتأيبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي هذه التدابير تضمنتها مجموعة من النصوص القانونية هي كالآتي:

01–الامر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة[22] للأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية بغرض دفعهم للرجوع أو العودة الى الطريق الصحيح ويطلق عليه ضمن المراجع الفقهية قانون التوبة وذلك لتبيان أن التشريع الجنائي قد يعطي اعتبارا خاصا لتوبة الجاني ومن بين هذه التدابير:

– الإعفاء من المتابعة القضائية ويشمل هذا الاعفاء فئتين هما الفئة التي نصت عليهم المادة 87 مكرر 3 والمادة 87 مكرر 7 وفق شروط محددة و الفئة الثانية هي الفئة التي تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها

–التخفيف من العقوبات :وهذا إذا كان الاشخاص المعنيون قد ارتكبوا جرائم قتل أو تسببوا في عاهات دائمة لضحاياهم.

غير أن هذا القانون رغم ولادته ميتا لأنه اعتبر في نظر التنظيمات الإرهابية وثيقة استسلام مرفوضة غير أنه اعتبر اللبنة الاولى لاستعادة الامن والتي مهدت الطريق للقانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني[23].

02–القانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني[24]: وهذا العنوان يدل صراحة على إرادة المشرع في وضع حد لظاهرة الارهاب وذلك من خلال التدبيرين الاعفاء من المتابعة، والوضع رهن الارجاء ، وتخفيف العقوبات ولقد حقق هذا القانون نتائج باهرة بالرغم من النقائص التي كان يشتمل عليها وأوجد ظروفا مواتية لعرض مشروع مصالحة وطنية شاملة .

اشترط المشرع في الشخص حتى يستفيد من تدابير الوئام المدني:

– أن يكون قد انتمى الى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87مكررمن قانون العقوبات

– ان يكون لم يرتكب جريمة سببت عجزا دائما أو اغتصابا ، أو الاعتداء بالمتفجرات في أماكن عامة أو يتردد عليها الجمهور .

– ضرورة اشعار السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط ارهابي خلال مدة 6 أشهر التي تلي صدور هذا القانون .

وقد نص المشرع على حرمان المستفيدون من تدابير الوئام المدني من حقوقهم السياسية كحق الانتخاب والترشح لمدة 10 سنوات من تاريخ قرار الاعفاء عن المتابعة.

أما الوضع رهن الارجاء فنعني به كما عرفته المادة 06 من القانون ، التأجيل المؤقت للمتابعة خلال فترة محددة للتأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها .

وشروطه هي :

– أن يكون المستفيد قد انتمى الى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات.

– أن يتقدم خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور القانون .

– اشعار السلطات المختصة تلقائيا بتوقفه عن كل نشاط ارهابي أو تخريبي ، و ذلك اما فرديا أو جماعيا .

– أن لا يكون قد اقترف جريمة تسببت في قتل فرد أو جماعة ، أو سببت عجز دائم او اغتصاب او اعتداء بالمتفجرات في أماكن عمومية أو يتردد عليها الجمهور .

مع الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8–2 من قانون العقوبات بقوة القانون .

كما يستفيد من هذا التدبير من سمح له بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الارهاب بعدما سلم نفسه للسلطات و توفرت فيه الشروط السابقة .

والاجراءات المتخذة في هذا الشأن هي القيام أمام السلطات المختصة المحددة قانونا، بتصريح يضم الأعمال المرتكبة من طرف طالب العفو، أو المشارك فيها، كما يقوم بالإشهاد فيها على صدقه في التوقف بصفة نهائية عن الأعمال الارهابية و تسليمه كل الوسائل المتواجدة بحوزته .

والسلطات المختصة التي اقرها المرسوم التنفيذي 99–142 المؤرخ في 1999/07/20 هي : قادة وحدات الجيش، قادة التشكيلات، مسؤولو مصالح الأمن الوطني ، قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني ، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية.

و يجب أن يتضمن التصريح المعلومات الآتية:

التعريف بهوية المعني والمتضمنة الاسم و اللقب، الاسم المستعار إن وجد ، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، النسب الكامل، الحالة العائلية، عنوان الاقامة، مستوى التكوين، السوابق القضائية، الحالة العسكرية، المهنة.

وكذا أماكن الاختباء، ووسائل الاتصال، والأسلحة، والأفعال المقترفة (طبيعتها، تاريخها، و مكانها) .

و يذكر في الأخير تاريخ التصريح، وفي الاخير امضاء المعني .

وحددت مدة الوضع رهن الارجاء بفترة أدناها 3 سنوات، و أقصاها 10 سنوات . أما المستفيدين من رهن الارجاء و الذين سمح لهم خدمة الدولة في محاربة الارهاب ، فيخضعون لفترة ارجاء أقصاها 05 سنوات .

اقر المشرع انشاء لجنة تتولى الفصل في طلبات الارجاء متكونة من:

- النائب العام المختص اقليميا كرئيس لها .
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني .
- ممثل عن وزير الداخلية .
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية .
- رئيس الأمن الولائي .
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل .

تكلف اللجنة بعد اخطارها باتخاذ القرار الخاص بالوضع رهن الارجاء الذي يسجل في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني دون صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

03–الميثاق من أجل السلم والمصالحة: بعد النجاح الذي حققه قانون الوئام المدني أظهر أرادة السلطة والشعب في وضع حد لهده الازمة وهو ما كان ولقد تضمن هذا الميثاق نوعين من حالات الإعفاء من العقاب في جرائم الارهاب إبطال المتابعة القضائية ، والعفو لصالح الافراد المحكوم عليهم والموجودون رهن الحبس

خاتمة

لقد اتسمت سياسة المشرع الجزائري بشقين أساسيين في مواجهة الإرهاب وهما سياسة تشديد العقوبة من جهة وسياسة المصالحة من جهة ثانية واعتبرت تلك السياسة من أهم الوسائل التي استطاع بها المشرع استعادة

السلم والأمن رغم بقاء بعض فلول الإرهاب التي لا زالت تتربص بأمن وسلامة الجزائر التي ينبغي عليها أن تبقى متيقظة وأن لا يتوقف مشرعها عند هذا الحد وإنما تطوير هذه السياسة والقضاء على كل ما من شأنه يؤدي الى خلاف ذلك. خاصة عندما يتعلق الأمر بالتآمر الأجنبي على سلامة ووحدة التراب الجزائري.

كما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لمكافحة الارهاب واكتفائه بتحديد بعض ملامح هذا التعريف وطبيعته من خلال النص على العناصر التكوينية للجريمة الارهابية.

ويمكن القول ان السلطات استطاعت ان تعتمد مقاربة قضائية تؤطرها نصوص تشريعية مواكبة لتطور الجريمة الارهابية وما افرزته من تطورات جديدة كان لزاما تجريمها كالدعاية الارهابية والاشادة بها، كما يتضح ان الدولة قد انتهجت المقاربة الوقائية، غير ان الملاحظ

من خلال ما سبق نوصي بما يلي:

– تبني تقنيات ووسائل التكنولوجيا الحديثة في مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق. وإرساء بنيات مؤسساتية لدعم تطوير البحث الجنائي من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، عبر: تعزيز مراقبة النيابة العامة لعمل الشرطة القضائية.

– استعمال وسائل الاتصال الحديثة في التحقيق أو المحاكمة عن بعد،

– تنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية عن طريق موظفي أو ضباط الشرطة

–تعزيز الاطار المحلي القانوني المتعلق بمكافحة الارهاب

–فرض الجزاءات الفعالة والمتناسبة على الاعمال المتعلقة بتنقل الارهابيين ومساعدتهم حتى في حالة عدم الارتباط باي عما ارهابي محدد.

– التعامل مع القطاع الخاص خاصة في المجال الرقمي من اجل مكافحة تمويل الارهاب.

–معالجة الاسباب التي تؤدي الى انضمام الافراد لهاته المنظمات الارهابية.

– تطوير اساليب التحقيق في الجرائم الارهابية مع ضرورة استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق.

– إعطاء الأولوية من قبل المجتمع الدولي لمعالجة القضايا الاجتماعية بصورة جدَية ولاسيما الفقر والمجاعة والبطالة، وتحقيق الديمقراطية للقضاء على الظاهرة.

الهوامش:

[1] هيثم فالح شهاب ،جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، الطبعة الاولى، 2010،ص28.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1962،ص256.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية مصر،2005،ص 40.

[4] منتصر سعيد حمودة ،الارهاب الدولي ،جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2006،ص 41.

[5] - Sottile . A- Le Terrorisme International. Cours de la Haye 1 vol.56.1938.p.96.

[6] حسنين المحمدي بوادي ،حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2004،ص58.

7 لونيسي علي، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون /قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012،ص20.

8 – هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجنائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2010، ص66.

9 لونيسي علي، الرجع السابق،ص23.

10 – احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الارهاب وغسيل الاموال) المكتب الجامعي الحديث للنشر، الاسكندرية (مصر)2009، ص80

[11] عبد العزيز سرحان ،تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 29،ص 173.

[12] –حسنين المحمدي بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2007، ص –44

[13] – قانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والاجراءات الجنائية، وانشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر، الجريدة الرسمية في 18 يوليو سنة 1992 – العدد 29 "مكرر"

[14] هنداوي نور الدين، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الارهاب، دار النهضة القاهرة،1993، ص24.

[15] المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب ،الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

[16] سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة التجريم، أطروحة دكتوراه بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012/2011،ص130.

[17] أحميدي بوجلطية بوعلي ،سياسة مكافحة الارهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة دالي ابراهيم –الجزائر 2،2010/2099:ص160

[18]– الاخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مقال غير منشور، مداخلة القيت في الندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية المتحدة، 12–13–14 مارس، 2012، ص2

[19]– نص المشرع ضمن التعديل بمقتضى القانون رقم 04– 15 الموافق 10 نوفمبر2004 المعدل لقانون العقوبات المواد التالية:

- المادة 176 قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و اتساع نظامها إلى الجنح

- المادة 177 قانون العقوبات الجزائري و 177مكرر حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من اجل الحصول على منافع مادية أو مالية قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية

– النص على جريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر 6.5.4

- معاقبة الشخص المعنوي م177 مكرر م389 مكرر7 م/ 394 مكرر4

-المعاقبة على المساس بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات المادة 394 مكرر م/ 394 مكرر 7.5.4.3.2.1.

ومواجهة لهذه الجريمة الخطيرة التي تمتد و تتشعب فإنه تم إجراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04–14 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 و الذي مس النقاط التالية:

-تمديد اختصاص وكيل الجمهورية م37 قانون الاجراءات الجزائية .

-تمديد اختصاص قاضي التحقيق م40 قانون الاجراءات الجزائية.

-تمديد اختصاص المحاكم و الجهات القضائية م40 مكرر

-عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم م8 مكرر

-عدم انقضاء الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم م8مكرر الفقرة

– المتابعة الجزائية للشخص المعنوي م 65 مكرر م65/ مكرر 14–2–3–4.

[20]محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، دون ذكر دار نشر، الرياض (السعودية)، الطبعة الاولى، 2008 -

[21] سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق،ص332.

[22] الامر رقم 12/95 المتضمن تدابير الرحمة المؤرخ في 1995/02/25 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1995/03/01.

[23] لونيسي علي، مرجع سابق،ص545.

[24] القانون 88/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني الصادر في 1999/07/13 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 1999/07/13